

0925- توكيل الجمعيات الخيرية في دفع كفارة اليمين، والفقير

هل يصوم مكان الاطعام والكسوة؟-صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. يقول في سؤاله الاخر في حلف اليمين هل يمكنني ان اعطي مبلغ مئة ريال لبعض المكتبات واستلم ايصالا بذلك؟
علما باني مقتل ولم اتمكن من الاطعام والكسوة. يقول لا تكفيه كفارة اليمين لأن الله نص على الاطعام او الكسوة او العتق واخراج -

00:00:00

القيمة لم يرد في الاية الكريمة لكن اذا لم تستطع الكفارة بالمال فانك تنتقل الى الصيام تصوم ثلاثة ايام قوله تعالى كفارته يعني
الحلف عام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او خسواتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام - 00:00:20
ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفت فاذا كنت لا تستطيع التكفير بالمال هذه الامور الثلاثة اي انك تنتقل الى الصيام ثلاثة ايام. نعم.
احسن الله اليكم. ربما قصد اطاع بعض الجهات التي الاطعام. بعض الجهات - 00:00:40

ما يقدر على ايش؟ ما يقدر على الكفارة او ما يقدر على التوزيع. الاطعام والكسوة. لا يقدر على الاطعام والكسوة يصوم ثلاثة ايام.
نعم. اكرمكم الله. في اخر اسئلته يقول - 00:01:00

دفعها لمن يوصلها الى المحتاجين اذا كان يثق من هذا الشخص انه يوصلها الى اهلها هذا التوكيل في هذا جائز. نعم اما
اذا لم يثق به او لا يعرف الجهة او لا يدرى عن امانتها وعن قيمتها فلا يدفعها لان لانها لا تبرأ ذمته لا بايصالها الى - 00:01:10
المستحقين. نعم - 00:01:30